

الكتاب الطويل مما اورد من المدح الذي يصح به اي يقولون به جزا لما كتب ايم قول مما اورد
الكلاب الذي هو ليس به جزا اي على وجه المجازفة تمتنع ان مما يكون به من غير ملاحظة
متخصصة وسريانة ولا زلمة ومخاد اجزا به برؤية برهينة فان المجازفة من السنين عدم
الاحاطة باحوالها وما كانت لها من اللفظة المذكورة مما يجوز من مدحها الخارصة لما جرت به
العادة على ما كان المبالغ من مدحها لا يكون مدحها على ما هو بل يخرج على خلاف مقتضى
ظاهرها اذ لا فخر للمبالغة غالبا من غير ملاحظة له في وقت ايم قوله مما اورد به من جزا
هي مشككة يفتن ما يقال بالانامل ولا يفتن الاثمانية عند كونه اعطى ان القول قد انامل في عريضة
السلطة وبوت التجرؤ من جعله بمنزلة جازي من يرضى به يستعمله ان لا يدعي به بالسلطة
على ما ذهب اليه العلم المحقق والمسيد السند لكث ما خلفنا همار شية ناصحة في دفع
الخطب به من محكا التاكيد وايضا الكلام المراد به مما ذكره الكمال حقيقة من فخر
غيره من اكتب والتاكيد المعنى في دفع التجرؤ فلا يصح انما يتحقق لولم يدعي به فنه نغيب
حقيقة على خلاف المضمود ودفع الجراف انما يتحقق لو لم يدعي به فنه نغيب
اليهيب في الكمال انا للاراد يفتن الربيع في كونه من عند الله كما هو المشهور فالكامل يفتن
المخرفان لان عريضة من اكتب يشا كيرة ذلك النفا اهو اطلب وانقول يكث جعله لا يرد
مخترنا جريش للفقير المراد من ذلك الكتاب في اورد ما ذكره بقوله وايضا الكلام الذي
تذكره في الجراف الخ يندفع مما ذكره ابنت يعقوب وكتبتا عنه من قول المص فان يفتنه
فتنا لذلك الموقر يد من غير التوخي تنقداي وبجيرة عطف تشير فان يفتنه
فتنا لذلك التوهج وقد كان في الكتاب كما تقوم باعتبار ظهوره من لا هتدا وذلك
بغيره جديته وهو متضمن الجملة الاولى وينف الربيع ايا يفتن كونه سلطة الربيع يعني
ان بعد عن الحالة الحق توجب الربيع في حقيقة الارم الكمال في ظهور جديته
ولو اختل مضمون مما لا يرد من معنى الثانية بمعنى اربا في فكانت الثانية بمنزلة
التاكيد المعنوي في المصطفى اهو حق وبهنا يتدفع قوله الاطول وود في المخرف
انما يتحقق لو ارد ان افسا كتبا ويملك ان قول عن كانه سم معنى لاربيب
فنه على هذه ابي على جعلها بما الذي ذكر الكتاب لاربيب فنه اندليل الدرجة الثغري
في الكمال غير متحقق فتوترانه قال الغريب العوزان مصدر هو كره وايزن
الشيب الشيب اي تساو او اليزن وقد طلق على المنطق باعتبار كونه المصدر
معنى الفاعل وقد طلق على برينة الشبه اذا كان معا ويا لشي من احد من امرت
الامرير وهو المراد ههنا فظهر على من جعله وزان بمعنى مرتبة كما يورد من
قوله مع ذلك الكتاب وتوكل به مع زيد وان ليس بمعنى هو انزل حقا الحكم بزاوة وزان
في قوله وزان بنفسه ههنا وما كان المراد من الشيب في مرتبة ذلك الشيب اطلق المصدر
على مطلق المدرسة بجاز مرسل ا حقيقة عريضة في ان التاكيد الفعلي بان يكون

المجلد الرابع
ص 40

ص 40

مضمون الثانية هو مضمون الاول و قد عرفت هذه اللفظين واما التاكيد بنفس تكرارها
المفظة فلان يتقيد له اذ لا يكون منه في العطف في اي هو هذه الاشارة الى ان
هي في خبر سيد محمد زهير واما كونه سيدا محض من الخبر في تقدير هذه الخبرات الثانية
المطلقة اهو فترك وقال في الاطول و ذلك ان حصل هذه اللفظين في تقدير هذه
اللفظين مرورا به خبر الهداية في كونه تامة في كونه كذلك الكتاب في خبر الهداية
تتمت الجملة الشرا والتاكيد المعقول ارب اهد وهذا توجيه اخر غير توجيه المص
وما في عين العلم من انه خبر سيد محمد زهير هو المناسب لتوجيه المص
الضاربه الى التقوي به سيد في الشكل وهو ان اللفظين ههنا في كونه تامة في
هداية تيم وحاصل هذا الخطاب ان المراد المتقون بالقرعة اي المتقون على التقوي
واجيب ايم بان المراد من اعادة هذه اللفظين على ظاهره واجب للاستاذ عن
بان المراد المتقون في عالم الدنيا اسم الضاربه الى التقوي فتبين بان الاول
في الهداية يتعلق بما بعده الاطول اي غايتها في قول الله اكنة على الحقيقة لعدم
صلاحه قوله حتى لا يهدوا محضه كذا في س ما تنكسر في هذا خبر مناسب لما
يفهم من قول المص حتى كان الخفانه فيهم من ان البلوغ بسبب الخلل اعنى صل
المراد علم الشرع والتعريف بالهدى بلا ان يهدوا فيهم كونه بعد العلم والتعليم
عطف مدلول على وال حتى كان الاولى ان يفتن عمل السلس على السلس في مقام
المحاطة وعوى الاتي ومن غير شائبة تدود والا يترك هداية عظيمة محضه
لان تنوير هدهى للمتقون في الجمل الفخر جعل الهداية المضمون خبرا له الاطول
وهذا اي ان الهداية بالقرعة صحت ذلك الكتاب بنا على انه جله مستقلة
عق لان اكتب السما وية الا ابو المصترق من محالته في حقا الخمر المستفاد
من ذلك الكتاب لانها العائمة جسه من درجات الكمال لا يختم من الطب
كبير ترتيب من المضمون لان المراد كما تقدم الكمال في الهداية فكانت انما استغارت
بجسم الهداية في درجات الكمال في الهداية لان يراد به مطلق الكمال والشراف
في القول تأمل عق لا يحسب غير هذا في تقديم الخبر الخ لا يورد بالعرض جدا لغيره
في الاعتناء بشان هذا التعاريف فلا يرد من الخبر يستدل ان قد تنفقت ويي انه النظر
وبلاغة وكرات فانها في الكتب في أخباره والله دفع النعم بان هذا التعاريف ايض واجل
في الهداية لان ارشاد الى التعديت ودليل عليه وانما يقرب به لركات السند مساريا
الاطول وينس قول لا يحسب غير هذا اشارة الى انه لا بد من اشارة من نبرة المظنة
اذ لو امكن ان يكون الكمال يحسب غير الهداية لم ينعين ان يكون في الهداية فلو يكون
لقد اورد قوله في ذكره في كونه الكمال اي الذي يفتن عليه الخمر
ان يفتن في قوله في كونه الكمال اي الذي يفتن عليه الخمر
فلا يكون في كونه الكمال اي الذي يفتن عليه الخمر
قوله في كونه الكمال اي الذي يفتن عليه الخمر
فلا يكون في كونه الكمال اي الذي يفتن عليه الخمر

ص 40